واحد من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسحق اتها شاو ياكل من وقفها بغير سوال
لان ذلك من باب اختلاط في محصور فلابد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام
لان الرباطات والمدارس في البلد لابد وان تكون محصوره مسـئله حيث جعلنا السوال
من الورع فليس له ان يسال صاحب الطعام او البقال اذا لم يامن قط غصبه ولا يامن قط غصبه
وانما اوجبنا السوال اذا تحقق ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجور ابدا
الظالم بالحرم كذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السوال نعم ان كان ياخذ من يد
وكيله او غلامه او تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسال منهم اذا استراب لانهم
لا يغضبون من سوالهم ولكن عليه ان يسال بتعليم طريق الحلال ولذلك سال ابو بكر رضي الله عنه
غلامه وسال عمر رضي الله عنه من سقاه من ابل الصدقه وسال ابا هريره لما قدم المال
عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته
لا سيما وقد وقع في صيغة السوال ولذلك قال علي كرم الله وجهه ليس شي احب الى الله
من عدل امام ورفقه ولا شي ابغض الى الله من جوره وخرقه مسـئله قال الحارث المحاسبي
رضي الله عنه لو كان له صديق او اخ وهو يامن غضبه لو ساله فلا ينبغي ان يساله لاجل الورع
لانه ربما بدا ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يودي الى
البغضاء وما ذكره حسن لان السوال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه
الامور احترازا عن هتك الستر واثارة البغضاء هو وزاد على هذا فقال وان رابه
منه شي ايضا لم يساله ويطعن به انه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمين
قلبه الله فيحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسوال قال لاني لم ار احدا من العلما فعله
فهذا منه مع ما شهد به من الزهد يدل على مسامحته فيما اذا خالط المال الحرام القليل
ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق لان لفظ الريبه يدل على التوهم بل لا له تدل عليه
ولا توجب اليقين فليراع هذه الدقائق في السوال مسـئله ربما يقول القايل اي فايده
في السوال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق
بديانته في الحلال فاقول مهما علمت مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك
صيانة

صيانه او قبوله هديته فلا يحصل الثقه بقوله فلا فايده للسوال منه فينبغي ان يسال من غيره
وكذلك ان كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا يحصل الثقه بقوله انه حلال
ولا فايده في السوال منه وانما يسال من صاحب اليد اذا لم يتهم كما يسال المتولي عن المال
الذي يسلمه من اي جهه وكما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهديه والصدقه فان
ذلك لا يوذي ولا يتهم القايل فيه وكذلك اذا اتهمه فانه ليس يدري طريق الكسب الحلال
فلا يتهم في قوله اذا اخبر عن طريق صحيح وكذلك يسال عبده وغلامه لمعرفة طريق الاشتباه
فهاهنا يفيد السوال فاذا كان صاحب المال متهما فليسال من غيره فاذا اخبره عدل واحد
قبله وان اخبره فاسق يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان
هذا امر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقه بقول فاسق ما لا يحصل
بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العداله في ظاهره
يصدق وانما نيطت الشهاده بالعداله الظاهره لضروره الحكم فان البواطن لا يطلع عليها
وقد قبل ابو حنيفه رضي الله عنه شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف انه يقتحم المعاصي
ثم اذا اخبر بشي وثقت به وكذلك اذا اخبر به صبي مميز عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقه بقوله
فيحل الاعتماد عليه فاما اذا اخبره مجهول لا يدري من حاله شي اصلا فهذا مما جوزنا
الاكل من يده لان يده دلاله ظاهره على ملكه وربما يقول اسلامه دلاله ظاهره على
صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو اقواله عن اثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعه تفيد
ظنا قويا الا ان الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى حد تاثيره في القلب فان المفتي
هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قرينه خفيه يضيق عنها نطاق النطق
فليتامل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ما روي عن عقبه بن الحارث انه جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراه فجاءتنا امراه سودا فزعمت انها قد ارضعتنا
وهي كاذبه فقال دعها فقال انها سوداء اي صغر شانها فقال عليه السلام وكيف وقد زعمت
انها قد ارضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ آخر كيف وقد قيل وقد يحصل العلم بالمجهول
ولم يظهر امارة عرض له فيه كان له وقع في القلب لا محاله فلذلك يتاكد الامر بالاحتراز فان

Copyright © King Saud University